

Distr.: General  
4 November 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

١٨ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين  
في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٢٧ من القرار ICC-ASP/7/Res.3 المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيّه التقرير عن مسألة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وذلك لكي تنظر فيه الجمعية. ويتضمّن التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب.

## تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين للمحكمة الجنائية الدولية

### ألف - مقدمة

١- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رحّبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بتقرير المكتب بشأن الموضوع، وأيدت التوصيات الواردة في التقرير، وأوصت المكتب "بمواصلة العمل مع المحكمة لتحديد السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل في إطار النموذج القائم، دون الإخلال بأي مناقشات تجري مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته، فضلاً عن إبقاء مسألة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة للجمعية"<sup>(١)</sup>.

٢- وتلتزم المحكمة بموجب النظام الأساسي بتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين، دون الإخلال بنوعية الموظفين الذين يتم تعيينهم.

٣- وعلى الرغم من طلب الجمعية أن يقدم المكتب تقريراً عن الجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين في دورتها التاسعة في عام ٢٠١٠، عقد الفريق العامل في نيويورك، بدعوة من الميسر المعني بالموضوع، السيد إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وأجرى الميسر أيضاً مشاورات ثنائية مع الوفود المعنية.

### باء - المشاورات غير الرسمية

٤- جرت المشاورات في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك. وأحال الميسر الوفود إلى المعلومات المقدمة من المحكمة بشأن التطورات التي حدثت مؤخراً بشأن هذا الموضوع التي قام بتعميمها قبل الاجتماع.

٥- ولاحظ الاجتماع أن المحكمة حققت بعض الخطوات الواسعة في محاولاتها لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين منذ التقرير المقدم من المكتب في عام ٢٠٠٨.

٦- وأحاط الاجتماع علماً بما يلي:

(أ) تبين من الإحصاءات التي قدمتها المحكمة أن الإناث يشكلن ٥٠,٧٤ في المائة من الملاك الوظيفي للمحكمة وأن الذكور يستأثرون بنحو ٤٩,٢٦ في المائة من الوظائف الفنية؛

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3.

(ب) ومن حيث التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين، هناك ٤٨ موظفاً من الدول الأفريقية، و ٢١ من الدول الآسيوية، و ٢٣ من دول أوروبا الشرقية، و ٢٩ من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٨١ من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

(ج) ١٥,٧٤ في المائة من الموظفين المعينين قادمين من الدول الأفريقية، و ٦,٥٦ في المائة من الدول الآسيوية، و ٧,٥٤ في المائة من دول أوروبا الشرقية، و ٩,٨١ في المائة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٦٠,٩٨ من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

(د) واستخدمت المحكمة أيضاً عدداً من الآليات لنشر المعلومات عن الشواغر في المحكمة، بما في ذلك المذكرات الشفوية إلى الدول الأطراف، والمعلومات الموجهة إلى المنظمات الدولية الأخرى، والإعلانات في الصحف والمجلات الرئيسية، والمواقع الشبكية المختلفة ومن بينها موقع [www.monsterboard.com](http://www.monsterboard.com). وأوفدت المحكمة أيضاً بعثة للتوظيف وقامت هذه البعثة بزيارة بعض البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً. ونتيجة لذلك تلقت المحكمة ١٠٢ ١٠ طلباً حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ وبلغ عدد الطلبات في عام ٢٠٠٨ نحو ١٤٣ ١٤ طلباً.

٧- وأبدت الوفود، وقد أحاطت علماً بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق الأهداف المنشودة، الملاحظات التالية:

- (أ) ينبغي أن تسعى المحكمة إلى زيادة عدد الموظفين المعينين من المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛
- (ب) يبدو التعيين في الوظائف برتبة مد-١ محصوراً في مجموعة بلدان أوروبا الغربية والدول الأخرى ويلزم أن توضح المحكمة المعايير المستخدمة للوصول إلى هذا الهدف؛
- (ج) لا يزال عدد الموظفين من الدول غير الأطراف عالياً؛
- (د) ينبغي أن تعطى لرعايا الدول الأطراف الفرصة الأولى للتعيين في الوظائف الشاغرة؛
- (هـ) بالإمكان أن يساعد تعيين الموظفين من الدول غير الأطراف في تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي؛
- (و) هناك تحسن في التوازن بين الجنسين في الوظائف الفنية؛
- (ز) أنشأت المحكمة بعض الآليات لنشر المعلومات بشأن الوظائف الشاغرة؛
- (ح) ينبغي الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الصحف والمجلات الرئيسية المتوفرة في البلدان النامية؛
- (ط) ما إذا كان نموذج الأمم المتحدة هو الأنسب لتعيين الموظفين وتحديد الآثار المحتملة لاستبدال النموذج.

٨- وفي ضوء ما ذكر أعلاه، من المقترح أن تنظر الجمعية في إدراج النص الوارد في المرفق في قرارها المتعلق بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف (القرار الشامل).

### المرفق

ينبغي أن يُبقي المكتب مسألة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض، وأن يجري الاتصالات اللازمة مع المحكمة بشأن الملاحظات التي أبدتها الدول الأطراف خلال عام ٢٠٠٩ وأن يقدم تقريراً شاملاً في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة للجمعية.

--- 0 ---